

4050 - وجد مبلغًا من المال في الحرم

السؤال

ذهبنا للحجّ وفي أثناء وجودي في الحرم عثرت على محفظة نقود وبها مبلغ لا يأس به من المال فماذا أفعل به وخصوصاً أنّ مدة بقائي في مكة كانت محدودة؟

الإجابة المفصلة

اختلف العلماء في لقطة الحرم: هل هي كلقطة الحل تملك بالتعريف بعد مضي الحول أو لا تملك مطلقاً؟ فبعضهم يرى أنها تملك بذلك لعموم الأحاديث، وذهب الفريق الآخر إلى أنها لا تملك، بل يجب تعريفها دائمًا، ولا يملكتها، لقوله في مكة المشرفة: (ولا تحل لقطتها إلا لمعروف)، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: (ولا تملك بحال، للنبي عنها، ويجب تعريفها أبداً) وهو ظاهر الخبر في النهي عنها. الملخص الفقهي صالح الفوزان ص: 150 ولمزيد من التوضيح يراجع سؤال رقم 5049

سئل الشيخ ابن عثيمين السؤال التالي: هل يجوز لي التقاط اللقطة من مكة المكرمة والذهب بها وتعريفها في المنطقة التي أسكن بها، أم أن الواجب عليّ أن أعرفها على أبواب المساجد والأسواق وغيرها في مكة المكرمة..؟

فأجاب حفظه الله بقوله: لقطة مكة المكرمة تختص بأنها لا تحل لأحد أن يلتقطها إلا من أراد أن ينشدها دائمًا أو يسلمها إلى ولي الأمر الذي يتسلم مثل هذه الأموال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد). والحكمة من ذلك الأمر هي أن اللقط إذا بقيت في أماكنها فإن أصحابها ربما يرجعون إليها فيجدونها، وعلى هذا فإننا نقول لهذا الأخ: يجب أن تنشدها في مكة المكرمة، في مكانها وما حوله كأبواب المساجد والمجتمعات وإنما فسلمه إلى المختصين باستقبال هذه اللقطة وغيرها. من كتاب فتاوى إسلامية 2/311.